

كانت حائلا فعدت لها اربعة اشهر وعشرون وغير  
 المتوفي عنهما ان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل  
 وان كانت حائلا وهي من ذوات الحيض فعدتها  
 ثلاثة قرو وهي الاطهار وان كانت صغيرة  
 او ابسة فعدتها ثلاثة اشهر والمطلقة قبل الدخول بها  
 لا عدتها عليها وعدتها الايام بالحمل كعدة الحرة وبها  
 الاقوال ان تعد بقراين وبالشهور عن الوفاة بشهر  
 ويصيف فان اعتدت بشهرين كان اولى **فصل**  
 ومن استحدث ملك امه حرم عليها ورضعها او  
 حتى يسترها ان كانت من ذوات الحيض حيضة وارتكبت  
 من ذوات الشهور بشهر وان كانت من ذوات الحمل  
 بالوضع وان ماتت سيدا المولد استترت نفسها كما لا  
**فصل** وللمعتدة الرجعية السكنى والنفقة دون  
 البائين الا ان تكون حاملا وعلى المتوفي عنهما زوجها  
 الاحداد وهو لا مستاع من الزنى والطيب وعلى

المتوفى

المتوفي عنهما والبتوتة ملازمة البيت الا الحاجة  
**فصل** وان الرضعت الحرة يلبسها ولد احصا الرضيع  
 ولد لها بشرطين احدهما ان يكون له دون الستين  
 والثاني ان ترضعه خمس رضعات متفرقات ويصير  
 زوجها ابالة ويحرم على المربيح التزوج بها والى  
 كل من ناسبها **فصل** ونفقة الوالدين والمولود  
 واجبة فانما الوالدون فيجب نفقتهم بشرطين  
 الفقر والزمانة او الفقر والحجور وانما المولودون  
 فيجب نفقتهم بثلاثة شرائط الفقر والصغر  
 او الفقر والزمانة او الفقر والحجور ونفقة  
 الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية ولا بد  
 يكافون ولا يطبقون **فصل** ونفقة الزوجة  
 المكينة من نفسها واجبة وهي مقدرة ان كان  
 الزوج موصرا احمدا من غالب قوتها ومن الايم  
 والكسوة ما جرت به العارة وان كان مفسرا